

حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام

د. ادريس قادر رسول

مدرس القانون الدولي العام

فاكستي القانون والعلاقات الدولية/ جامعة سوران

إقليم كردستان - العراق

idrees_qadir1973@yahoo.com

doi:10.23918/ilic2019.41

المقدمة:

تعد حالة الضرورة من المفاهيم القديمة التي لها ارتباط وثيق بنشأة العلاقات الإنسانية وتطور معها وجوداً وهدماً، وأضحت من النظريات العامة والمبادئ المقررة المسلم بها في الفقه القانوني على الصعيدين الداخلي والدولي، وتجد حالة الضرورة تطبيقاتها في نطاق القانون الدولي العام بشكل واضح وجلي، إذ كثيراً ما تستند الدول على هذه الحالة من أجل الدفع بانتفاء صفة عدم المشروعية عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام وبالتالي تحللها من مسؤوليتها الدولية حيال تلك الانتهاكات، وبمعنى آخر، أنه بموجب إعمال حالة الضرورة يتحول الفعل غير المشروع دولياً إلى فعل مشروع ودون أن يترتب عليه قيام مسؤولية دولية. ولا غبار أن رغم كل ذلك، تعتبر حالة الضرورة من المواضيع الغامضة والشائكة في القانون الدولي العام والتي تثار حولها خلافاً فقهياً واسعاً، حيث واجهت حالة الضرورة إنكاراً شديداً من قبل الكثير من فقهاء القانون الدولي العام بشأن أن تكون هذه الحالة كمبرر لانتهاء مسؤولية الدولة عن ارتكابها أفعال مخالفة لأحكام القانون الدولي العام والإضرار بدولة أخرى.

أهمية البحث

تكتسب حالة الضرورة في نطاق القانون الدولي العام أهمية خاصة في ضوء الخلاف الفقهي الواسع الذي أثير حولها بين مؤيد ومعارض، كما وتتبع أهمية هذا الموضوع انطلاقاً مما أحلّ هذا القانون للدول اللجوء إلى انتهاك قواعده كلما كانت هناك ضرورات تستدعي ذلك وتستند عليها الدول كمانع من موانع ترتب المسؤولية الدولية عليها من جراء قيامها بأعمال غير مشروعة دولياً. وتلجأ الدولة إلى التذرع بحالة الضرورة في حال إذا كانت لا تستطيع الحفاظ على سلامتها وحماية مصالحها الجوهرية إلاّ بالاعتداء على حقوق دولة أخرى، أي أن الحالة تكون ملحة جداً إلى درجة لا تترك معها وقتاً لاختيار الوسائل سوى انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي العام لمواجهة الخطر الحال الذي يهدد ويدهم الدولة.

إشكالية البحث

تنطوي إشكالية هذا البحث على عدة مشاكل أساسية تدور حول إعمال حالة الضرورة والتي تتمثل في الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم في ظل غياب تعريف جامع مانع له، وتداخله وتشابكه مع العديد من المفاهيم والحالات المعروفة على صعيد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، ومن جانب آخر، هناك مشكلة أخرى تكمن في عدم استقرار حالة الضرورة في المجتمع الدولي كقاعدة من قواعد المنظومة القانونية الدولية بشكل ثابت ومطلق وعلى وجه الخصوص ضمن الميثاق الأممي، رغم تبنيها من قبل لجنة القانون الدولي كمبدأ قانوني في العديد من القضايا وفقاً للشروط المقررة دولياً، وذلك خوفاً من تعسف الدول في استخدام حقها في التذرع بحالة الضرورة ليكون ذلك كغطاء لارتكاب أفعال أخرى محظورة دولياً بغية تحقيق أهداف ومصالح أخرى خارج عن الحدود المرسومة لإعمال حالة الضرورة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام. ونحاول وضع معالجات لهذه المشاكل في دراستنا هذه في ضوء طرح الأسئلة الآتية:

- مالمقصود بحالة الضرورة في نطاق القانون الدولي العام؟

- هل تعتبر حالة الضرورة كمانع من موانع مسؤولية الدولة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام؟

- ما مدى مشروعية حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية؟

- ما هي شروط الأخذ بحالة الضرورة؟

وخلال الإجابة على هذه الأسئلة الأساسية يمكننا أيضاً الإحاطة ببعض الأمور والمواضيع ذات الصلة بذلك.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان عدة أمور منها، إعطاء رؤية شاملة عن حالة الضرورة من خلال بيان تعريفها وتمييزها عن الحالات المشابهة لها، كما ويكون القصد من هذا البحث هو إظهار مدى مشروعية التذرع بحالة الضرورة من جانبين، الجانب النظري من خلال بيان موقف الفقه الدولي من حالة الضرورة، والجانب التطبيقي الدولي، والتي تتمثل في الممارسات العملية للدول، وأحكام المحاكم الدولية، والتي تضمنت هذا الاستثناء على إقرار مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام.

منهجية البحث

للبحث في هذا الموضوع ارتأينا توظيف المنهج التحليلي، لأن طبيعة هذه الدراسة تقتضي فهم وتحليل المسائل والمواضيع المرتبطة بمحور البحث من أجل معرفة الحقائق التي تدل على تكريس وإقرار حالة الضرورة كمبدأ مسلم به من خلال الممارسات الدولية وأحكام القضاء الدولي كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الدولية عن أفعال الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي العام.

خطة البحث

تقتضي دراسة محاور هذا البحث تقسيمها إلى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة مستقيضة عن موضوع الدراسة، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي العام، وسنقسمه إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان تعريف حالة الضرورة، فيما سنفرد المطلب الثاني للتطرق إلى تمييز حالة الضرورة عن الحالات المشابهة لها، وفي المبحث الثاني سيتم دراسة مشروعية حالة الضرورة في القانون الدولي العام كمانع للمسؤولية الدولية، حيث سيتم توضيحه من خلال مطلبين، نخصص الأول منه للتطرق إلى بيان الشروط الواجب توافرها لمشروعية التذرع بحالة الضرورة، فيما سنوضح في المطلب الثاني موقف القانون الدولي العام من حالة الضرورة، ونختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي العام

تحتل حالة الضرورة أهمية غير عادية على صعيد القانون الدولي والعلاقات الدولية، فهي الحالة التي تجعل الدولة تلجأ إلى ارتكاب عمل غير مشروع لدفع الخطر. وتعد الإحاطة بمسألة تحديد مفهوم جامع مانع لحالة الضرورة في نطاق القانون الدولي العام من المسائل الغامضة والشائكة التي لم تصل لحد الآن إلى استقرار الفقه الدولي حول وضع تعريف معين لها ومتفق عليه^(١)، رغم المحاولات العديدة المبذولة من قبل لجنة القانون الدولي في هذا الصدد والتي استقرت إلى حد ما في وضع مفهوم عام لحالة الضرورة في مشروعها الذي لم يحظى بالتصديق عليه لحين الوقت الحالي^(٢). وفي كثير من الأحيان يختلط ويتداخل مفهوم الضرورة مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة لها، لذلك يجدر بنا إجراء التمييز بين هذه المفاهيم لمعرفة حقائقها ومضمونها. ولإلمام بهذا الموضوع يقتضي بنا توضيح هذه المسائل الفرعية ذات العلاقة بذلك ومنها، التطرق أولاً إلى تعريف حالة الضرورة، وتمييزها عن الحالات المشابهة لها ثانياً، وسنوضح ذلك من خلال مطلبين كالتالي:

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٤٣.

(٢) إيمان محمد بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، مجلس الثقافة العام، سرت-ليبيا، ٢٠٠٦، ص ٣٧.

المطلب الأول

تعريف حالة الضرورة

يكتسب تعريف حالة الضرورة أهمية بالغة انطلاقاً من كون هذه الحالة تعتبر - كما أشرنا إليه آنفاً- من المسائل والأمور الغامضة والشائكة والتي تتداخل أيضاً مع بعض المفاهيم الأخرى القريبة منها السائدة في نطاق القانون الدولي المعاصر، لذلك فقد نجم عن ذلك جدلاً كبيراً حول تعريف ووصف حالة الضرورة مما أفضى ذلك إلى عدم وضع تعريف جامع ومانع لهذه الحالة. ولكن رغم ذلك فقد تعرض بعض الفقهاء إلى تعريف الضرورة، حيث سنحاول إدراج البعض الكافي من هذه التعاريف التي قيلت من قبل الفقهاء بصدد حالة الضرورة وذلك للوقوف على مضمون ومعنى حالة الضرورة، ولتبيين لنا من خلال تلك التعاريف الحالات والأوضاع المستدعية لتطبيق حالة الضرورة والتي تعتبر مانعاً لمسؤولية الدولة عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي نتيجة أخذها لهذه الحالة.

وقبل الخوض في ذكر هذه التعاريف بشكل عام لا بد من الإشارة إلى أنه بخصوص مسألة احتدام الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم الضرورة انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، فمنهم من يرى في حالة الضرورة بأنها حق قانوني، ومنهم من يذهب إلى اعتبارها حالة واقعية. فأصحاب المفهوم القانوني للضرورة يربطون بين مفهوم الضرورة ومفهوم القانون، فالقانون لديهم وسيلة تستهدف المحافظة على كيان الدولة ووجودها، وهو مسخر لخدمة الدولة في بقائها وصيانتها ويتعين التضحية بالقانون كوسيلة غير صالحة في سبيل سلامة الدولة إذا ما تعرض كيانها للخطر^(١).

ويذهب أغلب الفقهاء إلى معارضة إقرار مثل هذا الحق للدول، فقد قيل أن الضرورة حالة قد تبرر ارتكاب فعل غير مشروع دون أن يمنع مطالبة الدولة المعتدية بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن فعله، فيصبح عدم مشروعية الفعل والتزام فاعله بالتعويض أمران متعارضان مع اعتبار الضرورة من الحقوق. كما وأن القول بوجود هذا الحق أمر معناه هدم قواعد القانون الدولي العام، وذلك بإيجاد سبب ذي مظهر قانوني تستند إليه الدول لخرق هذه القواعد وتبرير كل ما يقع منها من اعتداءات، وخاصة أنه ليس هناك ضابط يحدد حالة الضرورة بل تتحكم في القول بوجودها وتحديد مداها الدول التي تميل للعدوان وفقاً لما تملبه عليها أطماعها ومصالحها الخاصة، وتتخذ منها كستار لتغطية أشنع الجرائم الدولية^(٢).

وعلى إثر ذلك، ولتقادي سهام النقد التي وجهت لأصحاب المفهوم القانوني لحالة الضرورة، فقد حاول أنصار المفهوم الواقعي للضرورة إقامة موازنة تعادلية بين القانون والواقع^(٣). ولذلك ذهب البعض من الفقهاء إلى تعريف الضرورة بأنها " الحالة التي تتهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد، ولا يترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى إنما يكون لهذه الدولة القدر إذا هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء الذي يترتب عليه اعتبار الضرر عذراً لاحقاً^(٤). ويلاحظ على هذا التعريف وجود تعارض بين مصطلحين، إحداهما قانونية والثانية واقعية، فترجح الواقعية على حساب القانونية، لأن بقاء الدولة وسلامة كيانها وهي تمثل الحالة الواقعية تكون أسمى من الاحتفاظ بالحالة القانونية^(٥).

(١) د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٨٣. وقد استدلت أنصار هذا الاتجاه بالعديد من الأمثلة التي تؤكد على أساس الضرورة كحق قانوني، منها على سبيل المثال لا الحصر، احتلال انكلترا لكوبنهاغن عام ١٨٠٧ حيث اقتضت الضرورة منع احتلال فرنسا لها، وكذلك احتلال اليابان لكوريا عام ١٩٠٤ حيث تقتضي الضرورة تأمين وجودها، واحتلال ألمانيا لبليجكا عام ١٩١٤ حيث كانت الضرورة المطلقة تبرر منع غزو فرنسا لها. راجع: د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص ١٧٧-١٧٨.

(٣) د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، مصدر سابق، ص ٣٨٤.

(٤) مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، منتوري، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٤٦.

(٥) العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٦٨.

وقد تم توجيه النقد أيضاً إلى ما ذهب إليه الاتجاه الواقعي في تعريف حالة الضرورة، حيث لم يحظى بقبول فقهي على الصعيد الدولي، إذ يرى بعض الفقهاء أن تعريف الضرورة وفقاً لهذا الاتجاه قد جاء قاصراً عن الإلمام بكافة أحوال الضرورة، وكان الأولى به أن يضع بحسبانه الأحوال التي تنقرر فيها الضرورة لاعتبارات إنسانية^(١). وعلى هذا الأساس اتجه جانب من الفقه إلى وصف حالة الضرورة بأنها حالة واقعية غير مألوفة تخول للدولة في وقت السلم مخالفة القواعد الدولية لاعتبارات إنسانية^(٢). وبذلك يستبعد هذا الجانب الفقهي الضرورة العسكرية من مفهوم الضرورة، فالضرورة العسكرية أو مستلزمات الحرب ليست مبرراً لمخالفة قواعد القانون الدولي العام، ولا تحتل متسعاً مجالاً في نطاق القانون الدولي الإنساني على خلاف حالة الضرورة، لأن الضرورة العسكرية تسمح للدولة بالاعتداء على غيرها من الدول، فالإقرار بها تشكل مخاطرة لا يمكن تحمل نتائجها، فهي تسود حالة الحرب وليس بالإمكان تحديد حالاتها مسبقاً^(٣).

وإزاء الآراء ووجهات النظر المطروحة على صعيد الفقه الدولي بشكل عام بشأن تعريف حالة الضرورة، فهي تعرف من قبل جانب من الفقه بأنها " عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها تجاه دولة أخرى"^(٤). في حين عرّفها البعض الآخر بأنها " الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم أو حال على وشك الوقوع يعرض بقائها للخطر أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، ويجب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي"^(٥).

وكذلك تعرّف حالة حالة الضرورة بأنها " مبدأ مؤداه أن للدولة بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها، حق آخر يبيح لها بإسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه"^(٦).

ويصف جانب آخر من الفقه حالة الضرورة بأنها " الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة للقانون، وأن الدولة التي تقوم بالفعل غير المشروع تحت ضغط الضرورة تمارس حقاً موضوعياً، وأن الضرورة ببساطة تشترط هذا الفعل بالرغم من مخالفته للقانون الدولي"^(٧). ومن جانب آخر تم التعبير عن حالة الضرورة بأنها " الحالة التي تواجه الدولة بمقتضاها خطراً جسيماً واقعياً وحالاً يهدد وجودها الإقليمي أو الاعترافي وحكومتها، فلا يكون أمامها إلا انتهاك بعض المصالح الأجنبية التي يحميها القانون الدولي للحفاظ على استقلالها وأهليتها"^(٨).

وذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن الضرورة هي " الحالة التي تكون فيها الدولة أمام وضع تجد فيه نفسها مهددة في مصالحها الحيوية بخطر كبير وحال، ولا يمكن الإفلات منه إلا بانتهاك أحكام القانون الدولي، ويعتبر السلوك المخالف لاحكام القاعدة الدولية هنا الوسيلة الوحيدة لتفادي هذا الخطر"^(٩).

(١) د.مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢) د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

(٣) موسى جابر موسى أحمد الأسكندراني، حالة الضرورة والمسئولية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥.

(٤) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٧٣.

(٥) د.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٨.

(٦) د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٧) د.ويعصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد (٣٢)، ١٩٧٦، ص ١٣٢.

(٨) إيمان بن يونس، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٩) د.علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦٩٢.

وعرّفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها " الحالة التي تقتضي عدم الوفاء بالتزام دولي عند الاقتضاء للرد على خطر داهم أو وشيك الوقوع بما في ذلك استخدام القوة للحفاظ على مصالحها"^(١). ويتعارض هذا الرأي مع ما أقرته مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠ في المادة (٣٣) بعدم جواز استخدام القوة في حالة الضرورة حتى في حالة توقع خطر داهم، حيث تبنت تلك المادة مفهوماً ضيقاً لحالة الضرورة باعتبارها إجراءً تضطر إليه الدولة إلى مخالفة التزام دولي على عاتقها لا للرد على انتهاك القانون الدولي من قبل دولة أخرى وإنما لأنها لا تجد وسيلة أخرى تحول دون وقوع خطر داهم على إحدى مصالحها الأساسية ويشترط عدم تعريض المصالح الأساسية للدولة الأخرى للخطر. ويأتي هذا التضييق لمفهوم حالة الضرورة في حالة عدم الاحتجاج به إذا كان الالتزام محل الانتهاك ناجماً عن قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي بما في ذلك القواعد الدولية الآمرة^(٢).

وهكذا نجد أن لجنة القانون الدولي قيدت استخدام حالة الضرورة بأن لا يكون الانتهاك الذي تقوم به الدول مخالفاً لقاعدة دولية أمرة كالاحتجاج باستخدام القوة بسبب حالة الضرورة، حيث لم تندرج الضرورة ضمن الاستثناءات الواردة على استخدام القوة كما هو الحال في حق الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة^(٣) الذي يجوز للدولة من خلاله استخدام القوة على خلاف ما جاء في المادة (٤/٢) من الميثاق الأممي.

إذن يعتبر استخدام القوة في حالة الضرورة مخالفاً لأحكام القانون الدولي العام ويستدل عليه بالموقف الأمريكي رداً على الحجة البريطانية في قضية السفينة (كارولين) في عام ١٨٣٧، رغم من عدم تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية آنذاك^(٤).

ومن خلال التعاريف المشار إليها آنفاً، يتضح أن حالة الضرورة تقوم على ركنين أساسيين، ركن موضوعي يتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطراً يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانوناً، بحيث لا يكون للدولة دخل في نشوء هذا الخطر، وتعتبر المصلحة الجوهرية المهددة بالخطر في نطاق القانون الدولي العام هو سلامة وبقاء الدول.

أما الركن الشخصي فيتمثل في رد الفعل إزاء الخطر، فصاحب الحق أو المصلحة المهددة بالخطر يجد نفسه في صراع بين مصلحتين إحداهما أجدر بالرعاية من الأخرى، وهي مصلحته المهددة بالخطر والنص القانوني المهدد بالمخالفة، فهنا تجد الدولة نفسها أمام نوع من الاختيار، ففي نطاق القانون الدولي العام يرى الفقهاء أن حالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية إلاّ بالاعتداء على حقوق دولة أخرى، أو هي الحالة التي تكون ملحة ولا تترك وقتاً لاختيار الوسائل أو التروي^(٥).

(١) د.زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، ط٢، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٨، ص١٦.

(٢) تعطي لجنة القانون الدولي مثلاً على حالة الضرورة المشروعة والنافية للمسؤولية الدولية بقيام المكسيك في عام ١٨٦١ بالتوقف عن تسديد ديونها للدول الغربية لمدة سنتين بسبب إشراف الحكومة المكسيكية على الإفلاس، فامتناع المكسيك عن تسديد تلك الديون إنما هو موقف اضطراري تمليه ظروف خارجية عن إرادة الدولة المخالفة لالتزام دولي وهو تسديد الديون الخارجية. راجع: د.زهير الحسني، مصدر سابق، ص١٧.

(٣) راجع نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٤) تتلخص وقائع هذه القضية في قيام بريطانيا بضرب السفينة (كارولين) بسبب نقلها المعدات الحربية للثوار الكنديين عبر نهر (نياجرا)، مما أدى ذلك إلى قتل وإصابة عدد من البحارة الأمريكيين، وقد دفعت بريطانيا بأنها تصرفت على أساس الضرورة، وأن السفينة كانت تشكل خطراً كبيراً على بقائها، حيث لم يكن هناك متسع من الوقت لإبلاغ الحكومة الأمريكية على نحو يسمح لهذه الأخيرة بمنع الغزو الوشيك، إلا أن الحكومة الأمريكية ردت على ذلك بأن حالة الضرورة تشترط الخطر الحال والوشيك الوقوع وهو غير متوافر في هذه الحادثة، فقد كان هناك مجال للخيار بالنسبة لبريطانيا لإبلاغ الولايات المتحدة الأمريكية بإيقاف السفينة، فلم يكن ضرب السفينة هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر الناتج عنها، والواقعة لم تبرر قيامها، وانتهت باعتذار بريطانيا عما حدث. راجع: د.مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام مصدر سابق، ص٥٣-٥٤؛ د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، مصدر سابق، ص٣٨٦-٣٨٧.

(٥) د.غالية عزالدين، موانع المسؤولية (حالة الضرورة)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر _ سعيدة، الجزائر، العدد (٨)، ص١٣٧.

وفي ضوء ما تقدم ذكره من تعاريف بشأن حالة الضرورة، يتبين لنا أن الضرورة حالة واقعية حيث لا يمكن للدولة بمقتضاها التضحية بسلامتها ووجودها ومصالحها الجوهرية إذا تعرضت إلى خطر جسيم حال أو على وشك الوقوع به ولم يكن لإرادتها دخل في حوله، فتلجأ هذه الدولة إلى مخالفة التزام دولي حيال دولة أخرى لم تقوم بأي عمل غير مشروع تجاه الدولة الأولى، كونها لم تجد أمامها وسيلة أخرى لضرورة وقاية نفسها من هذا الخطر سوى ارتكاب هذه المخالفة. وخالصة القول، أن حالة الضرورة لم تكن مرتبطة بفكرة حق الدولة في البقاء الذي كان يعلو ويسود كل الحقوق الأخرى في القدم، بل أنها ترتبط بوجود حالة خطر تتعلق بمصلحة حيوية وضرورية للدولة، ولذلك أضحت حالة الضرورة من المبادئ المقررة المسلم بها لدى رجال الفقه، من أجل دفع الخطر الذي يهدد سلامة ومصصلحة وبقاء الدولة، وإن اختلفوا في تصويرها وتبريرها.

المطلب الثاني

تمييز حالة الضرورة عن الحالات المشابهة لها

تتداخل حالة الضرورة في المعنى والظروف مع عدد من الحالات المشابهة لها، لذا نجد من الضرورة إيضاح هذه التفرقة بين حالة الضرورة وكل من تلك الأوضاع والمفاهيم، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: تمييز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي

يقوم الدفاع الشرعي المقرر بمقتضى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على حق أساسي مسلم به في القانون الدولي وهو حق البقاء الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للدول، وهو يعطي للدول حق الدفاع الشرعي عن مصالحها وكيانها ضد كل ما يوجه إليها من اعتداء، بينما حالة الضرورة تقوم على أساس وجود خطر يهدد مصلحة الدولة بحيث لا يمكن إنقاذها منه إلا بالتضحية بمصالح دولة أخرى. ويفهم من ذلك أن حالة الضرورة والدفاع الشرعي تفترض كل منهما التهديد بخطر يتم دفعه بفعل يمس حقوق الغير، ويختلفان من حيث أن حالة الدفاع الشرعي تقوم على أساس فعل غير مشروع يقع ضد الدولة التي تنتظر لها بموجب وقوعها تحت طائلة ذلك الفعل ممارسة حق الدفاع الشرعي، وهذا يعني أن الدفاع الشرعي يعد حقاً قانونياً في حين أنه في حالة الضرورة يكون فعل المضطر غير مشروع مع وجود مانع لمسؤولية الدولة عن فعلها غير المشروع دولياً^(١). إذن قيام حالة الدفاع الشرعي يستند إلى وجود شرط أساسي متمثل بوقوع اعتداء مسلح على خلاف حالة الضرورة التي لا تشترط لتوافرها وقوع اعتداء مسلح على الدولة التي تستند إليها^(٢)، كما ويجوز التمسك بالدفاع الشرعي ضد أي شكل من أشكال الخطر حتى لو كان بسيطاً، بخلاف حالة الضرورة التي يشترط فيها أن يكون الخطر جسيماً^(٣). بالإضافة إلى ذلك، فإنه في حالة الدفاع الشرعي ترفع مسؤولية المدافع كلياً، أما في حالة الضرورة فإن من ارتكب الضرر يظل مسؤولاً ويكون ملزماً بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً^(٤).

ويتضح لنا مما سبق، أن حالة الدفاع الشرعي تقع بشكل رد مسلح من قبل دولة ما في مواجهة الدولة المعتدية، ويكون استخدام القوة فيها مباحاً استثناءً على قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية التي وردت في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، بينما في حالة الضرورة يشترط للاحتجاج بها عدم استخدام القوة المسلحة، وأن الفعل غير المشروع يقع في مواجهة دولة أجنبية لا علاقة لها بفعل العدوان.

(١) ممدوح عزالدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

الأزهر، غزة، ٢٠١٥، ص ١٢٤.

(٢) ممدوح عزالدين أبو الحسنى، مصدر سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

(٣) د.ويصا صالح، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٤) د.حسني محمد عبدالدايم، الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٦.

ثانياً: تمييز حالة الضرورة عن القوة القاهرة

تختلف حالة الضرورة عن القوة القاهرة في ثلاث نقاط تتمثل في الآتي^(١):

- ١- من حيث الباعث: في حالة الضرورة تتقدم مصالح الدولة القومية على مصالح غيرها، وفي القوة القاهرة يتجسد الباعث في حماية الوجود.
- ٢- من حيث التطبيق: يكون في حالة الضرورة إجراءً مادياً يخضع للتقدير الشخصي للدولة، وفي القوة القاهرة يكون إجراءً قانونياً يخضع للتقدير الموضوعي لجهة قضائية.
- ٣- من حيث النتائج: فهي في حالة الضرورة قد تمثل خطراً على وجود الدولة التي وجّه إليها الإجراء المادي، وفي حالة القوة القاهرة لا تمثل خطراً لا يرجى إصلاحه بالنسبة للدولة المدعية.

ثالثاً: تمييز حالة الضرورة عن نظرية تغير الظروف

تعرف نظرية تغير الظروف بأنها " الشرط الذي يمكن بمقتضاه للدولة أن ترفض تنفيذ معاهدة ما إذا كانت الظروف التي أحاطت بإبرامها قد تغيرت تغيراً جوهرياً"^(٢). يتبين من هذا التعريف أن نظرية تغير الظروف لها علاقة بتنفيذ الالتزامات الدولية الواردة في معاهدة ما، بحيث أن حصول تغير في هذه الظروف يؤدي إلى تملص الدول من تنفيذ التزاماتها القانونية المقررة ضمن المعاهدة الدولية إستناداً إلى أن تقدم الزمن وتغير الظروف قد حالت دون استجابة أحكام المعاهدة لحقوق أطرافها وواجباتهم ومصالحهم المشتركة المتبادلة، أي أن المعاهدة تتحول مع تغير ظروف عقدها من معاهدة نافعة إلى معاهدة ضارة، ومن عامل استقرار إلى عامل اضطراب في علاقة أطرافها، وذلك لزوال التوازن بين المصالح المتعارضة التي نجحت المعاهدات في تحقيق التوفيق بينها في وقت إبرامها^(٣).

وفيما يخص تحديد أوجه الاختلاف بين حالة الضرورة ونظرية تغير الظروف، فمن جانب هناك اتفاق بينهما في وجود خطر ما يهدد الدولة وأن هذا الخطر لا يمكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، وأن الدولة في كلتا الحالتين ليست لها يد في حدوث هذا الخطر^(٤). ومن ناحية أخرى تختلف حالة الضرورة عن نظرية تغير الظروف في أن نطاق أعمال حالة الضرورة يمتد ليشمل كافة العلاقات الدولية، أما تغير الظروف فيقتصر نطاق تطبيقه في نطاق المراكز الاتفاقية فقط^(٥). كما وثمة نقطة اختلاف أخرى تتمثل في أن حالة الضرورة تقوم على أساس الموازنة بين مصلحتين وترجيح إحداها على الأخرى، أما نظرية تغير الظروف فتقوم على أساس الوسائل الاتفاقية قبل خرق الالتزامات الدولية، ودون الحاجة للتضحية بمصلحة إحدى الدول على حساب الأخرى^(٦).

رابعاً: تمييز حالة الضرورة عن المعاملة بالمثل

تعرف المعاملة بالمثل على أنها "حق يقره القانون الدولي للدولة التي تتعرض لاعتداء ذو طابع إجرامي، في أن ترد بعمل مماثل تستهدف فيه الإجبار على احترام القانون أو تعويض الضرر المترتب على مخالفته"^(٧). كما وتم التعبير عن

(١) مصطفى رمضان مصطفى حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩، ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) د.محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٩٦.

(٣) عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ٣٨٩.

(٤) موسى جابر موسى أحمد الأسكندراني، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٥) د.حازم محمد عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٧.

(٦) موسى جابر موسى أحمد الأسكندراني، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٧) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٩.

المعاملة بالمثل بأنها " إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون، ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون"^(١). وتختلف حالة الضرورة عن المعاملة بالمثل في أن هذه الأخيرة هو إجراء انتقامي يهدف إلى وقف الاعتداء، أو إشعار الطرف الآخر بمدى خطورة الفعل المرتكب، وبالتالي ردع المعتدي عن تكرار مثل هذه الأفعال، بينما حالة الضرورة تفيد الاضطرار إلى خرق الالتزام بغرض تحقيق الهدف من ذلك السلوك المخل بالقاعدة القانونية بقصد الحصول على ميزة أكبر من الضرر العارض الذي قد يسببه هذا السلوك^(٢).

خامساً: تمييز حالة الضرورة عن حالة الضرورة الحربية

تعني حالة الضرورة الحربية الأحوال التي تعرض أثناء الحرب، ويكون فيها الفعل محظوراً طبقاً لقوانين وعادات الحرب من المحتمل ارتكابه أو يبدو ضرورياً بسبب الموقف الحربي الاستثنائي^(٣). وتهدف الضرورة الحربية إلى ترك مساحة من الحرية لكن بشرط أن تكون أعمالها في إطار وحدود ما يسمح به القانون، وتختلف عن حالة الضرورة من حيث الشخص المعني بها أي صاحب القرار، ففي الضرورة الحربية المعني هو القائد العسكري في ساحة الحرب وإن كانت أحياناً السلطة السياسية^(٤). ويعبارة أخرى تتصرف الضرورة الحربية إلى معنى القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، ويفهم من هذا أن الأعمال العسكرية أثناء النزاع المسلح مقيدة بقيد الضرورة فهي ليست مطلقة، وإنما مرهونة بتحقيق مصلحة عسكرية وهي إضعاف العدو وإحراز النصر العسكري^(٥).

ومن الضروري التفرقة بين حالة الضرورة وقت السلم وحالة الضرورة وقت الحرب، فإذا كانت جائزة وقت الحرب على أساس الضرورة الحربية فإن التمسك بها في وقت السلم أمر باطل لا تقره التطورات القانونية في الفترة الحديثة مع ما تنطوي عليه من حصر استخدام القوة في أضيق نطاق^(٦).

كما يتجلى الاختلاف بينهما أيضاً في جسامته النزاع بين المصالح المتعارضة، فإذا كان في حالة الضرورة إهدار إحدى المصالح المتنازعة يعد الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الأخرى، فإن في الضرورة الحربية يكون الإهدار هو الوسيلة الوحيدة لمساندة وإضعاف تلك المصلحة أو للهيمنة عليها فقط^(٧).

إذن تبرز الضرورة الحربية خلال النزاعات المسلحة عند تضارب مصلحة مشروعة عسكرياً ومصلحة أخرى إنسانية، تتطلب أن يكون الفعل حالاً يهدد النفس ولا يمكن تجنبه إلا بارتكاب الجريمة^(٨). ويتضح لنا مما سبق، أن الضرورة الحربية تجد تطبيقاتها أثناء العمليات العسكرية، بحيث يمكن انتهاك قوانين الحرب وارتكاب أعمال محظورة يقبل الدفع بالضرورة الحربية في بعض الجرائم التي لها علاقة بالأعمال العدائية. وبمعنى آخر، أن وجود حاجة عسكرية ملحة تقتضي الخروج على القواعد القانونية بشكل مؤقت عن طريق استخدام أساليب ووسائل قتالية مشروعة لتحقيق ميزات عسكرية أكيدة، مع تجنب الإضرار بالأشخاص والأعيان المحمية قدر المستطاع، وبما يتناسب وهذه الحالة الاستثنائية.

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٣.

(٢) روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٩٤.

(٣) د. حسن الفكاهاني، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج ١، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٧٥.

(٤) مزيان راضية، مصدر سابق، ص ١٤٨-١٤٩.

(٥) روشو خالد، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٦) د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٧) د. حسن الفكاهاني، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٨) د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١٨.

سادساً: تمييز حالة الضرورة عن حالة الشدة

تعتبر حالة الشدة كذلك من موانع مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً، ويقصد بها وجود أحد أجهزة الدولة في موقف خطر لا يسمح له بإنقاذ نفسه أو بإنقاذ الأشخاص الآخرين الموكلة إليه حمايتهم إلا باتخاذ فعل يخالف الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة^(١).

وترتبط حالة الشدة بمضمون العمل الصادر من طرف الدولة بحيث تنفي صفة عدم المشروعية في خرق التزام دولي إذا كان القائم بالفعل ليس له وسائل أخرى للحفاظ على حياته أو حياة الأشخاص التابعين له إلا باللجوء إلى الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة^(٢).

وعليه تختلف حالة الشدة عن حالة الضرورة في أن الشدة تتعلق بحماية الأفراد من الخطر، في حين أن حالة الضرورة تقتصر على حماية المصالح الحيوية للدولة من الخطر^(٣)، إذ أن الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع في حالة الضرورة تكون مضطرة للمفاضلة بين مصلحة أساسية وأخرى غير أساسية، بينما في حالة الشدة تكون الدولة مضطرة لاتخاذ إجراء ما لدرء خطر داهم يستدعي التدخل الفوري السريع لإنقاذ أشخاص تحميمهم هذه الدولة^(٤). ونستخلص من الاختلاف بين هاتين الحالتين من خلال ما سبق ذكره، أنه رغم وجود عامل مشترك بين الحالتين الذي يتمثل في قيام الدولة بانتهاك التزامها هو الوسيلة الوحيدة لدرء خطر جسيم لا يمكن تداركه دون هذا التصرف غير المشروع في القانون الدولي العام، إلا أن الاختلاف يكمن في زمن وقوع الخطر، حيث في حالة الشدة يكون الخطر فوري والشدة تكون في قصوى بالغة على نحو لا تحتمل التأجيل، بينما الخطر في حالة الضرورة فقد يكون فوراً أو أن يكون على المدى البعيد.

وصفوة القول، أنه يتبين لنا مما سبق، رغم الاختلاف بين حالة الضرورة والحالات الأخرى القريبة منها، إلا أنه من الجدير بالذكر بوجود عنصر مشترك بينهما يتجسد في لجوء الدولة بناءً على عامل خارجي إلى تبني فعل لا يتفق مع التزاماتها الدولية، وتحول تلك الحالات إلى انتفاء صفة عدم مشروعية انتهاكات الدولة لقواعد القانون الدولي العام وبالتالي دون ترتب مسؤولية دولية عليها نتيجة فعلها المحظور دولياً.

المبحث الثاني

مشروعية حالة الضرورة في القانون الدولي العام كمانع للمسؤولية الدولية

تقتضي دراسة مشروعية حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام التركيز على تحديد الشروط الواجب توافرها في حالة الضرورة لإمكانية اللجوء إلى التذرع بها لدرء الخطر الموجه إلى الدولة المحتجة بالضرورة أولاً، ومن ثم التعرض إلى بيان موقف القانون الدولي العام من حالة الضرورة ثانياً، وهذا ما سنبحثه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

شروط قيام ومشروعية حالة الضرورة

تتطلب مشروعية التذرع بحالة الضرورة من قبل دولة ما كسبب لنفي صفة عدم المشروعية عن انتهاكات الدولة مجموعة من الشروط مجتمعة دون نقص في إحداها، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين منها متعلقة بفعل الخطر، والآخرى خاصة بفعل الضرورة، وسنذكر هذه الشروط في فرعين مستقلين على الوجه الآتي:

(١) د. أحمد أبو الوفاء، مصدر سابق، ص ٨٧٢.

(٢) صونيا خليل، موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٨٢-٨٣.

(٣) نصرالدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٢١٨.

(٤) إيمان محمد بن يونس، مصدر سابق، ص ٧٥.

الفرع الأول شروط الخطر

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

١- أن يكون الخطر موجوداً وحالاً:

يقصد بالخطر كل ما يؤثر في إرادة الشخص على نحو يبعث في نفسه الخوف والهلع، ووجود الخطر أمر ضروري، فلا يجوز التعلل بخطر غير موجود للقول بقيامها، على أنه إذا توهم الفاعل بوجود الخطر وكان توهمه هذا مبنياً على أسباب جدية فإن تصرفه لا يعد جريمة وإنما يعتبر فعل ضرورة^(١).

والى جانب ذلك يشترط في الخطر أن يكون حالاً أي على وشك الوقوع، فالخطر المستقبلي الذي لازال بعيد الوقوع لا يمكن الاستناد إليه في حالة الضرورة، ويعود سبب انتفاء حالة الضرورة إلى أن الدولة لديها متسع من الوقت لدرء الخطر بالوسائل المشروعة^(٢).

٢- أن يكون الخطر جسيماً:

وفقاً لهذا الشرط فإن جسامته الخطر هي المعيار الذي يبرر قيام حالة الضرورة، ومعنى ذلك أن الخطر البسيط لا يدخل ضمن نطاق قيام حالة الضرورة، ويقصد بالخطر الجسيم ذلك الخطر الذي يؤثر في الإرادة والذي ينفي حرية الاختيار كونه يندر بضرر غير قابل للإصلاح^(٣).

والخطر الجسيم خطر يهدد الشخص اما بفقد حياته أو حرته ومعياره معيار مجرد وهو معيار شخصي يقاس على أساس الشخص المتوسط الذي يوجد في ظروف المتهم، كما وأن الخطر الجسيم يجب أن يكون جدياً أي حقيقياً^(٤).

٣- أن لا يكون المهدد بالخطر له دخل بإرادته في حلول الخطر:

مؤدى هذا الشرط أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل المهدد بالخطر نفسه، فإذا صدر الخطر عنه فلا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته عما اقترفه من أفعال غير مشروعة معاقب عليها لدفع الخطر الذي هدده وكان المسبب في حدوثه، والعلة في ذلك انعدام المفاجئة في وقوع الخطر التي تبيح رد الفعل ولو بالقيام بأفعال غير مشروعة لوقوع الفاعل تحت ضغط الضرورة^(٥).

فإذا حدث الخطر بإرادة الفاعل نفسه، آنئذ لا يكون قد فوجئ بحلوله على نحو يضطره إلى دفعه عن طريق ارتكاب فعل غير مشروع، إذ يكون لديه مجالاً واسعاً من الوقت لكي يتدبر سبل تفادي الخطر دون المساس بحقوق الغير^(٦).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الخطر ناشئاً بفعل إرادة المهدد به ولكن نتيجة خطأ منه أي دون أن يكون له قصد في وقوع الخطر، ففي هذه الحالة يجوز للمهدد بالخطر أن يتذرع بحالة الضرورة لنفي المسؤولية عما قام به من أفعال حتى ولو كانت غير مشروعة. وما يلاحظ على هذه الحالة أنه لا يشترط لتبرير قيام حالة الضرورة جسامته الخطر، فيستوي أن يكون الخطر يسيراً أيضاً ليصبح ذريعة للاحتجاج بحالة الضرورة وبالتالي انتفاء المسؤولية عن الفاعل^(٧).

٤- أن يمس الخطر مصلحة حيوية من مصالح الدولة:

(١) د.رعد فجر فتيح الراوي و د.حسن محمد صالح، حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٢)،

العدد (٧)، اكتوبر ٢٠١٥، ص١٢٥-١٢٦.

(٢) د.رضا هميسي، المسؤولية الدولية، ط١، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، باب الوادي، الجزائر، ١٩٩٩، ص١٠٢.

(٣) مزيان راضية، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٤) د.رعد فجر فتيح الراوي و د.حسن محمد صالح، مصدر سابق، ص١٢٦-١٢٧.

(٥) د.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الهدى للطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٠١.

(٦) د.فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الثاني: المسؤولية والجزاء، دار الهدى للطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

١٩٩٧، ص١٨٩.

(٧) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٨٦.

يستلزم هذا الشرط أن يكون الخطر الواقع ماساً بمصلحة عليا وحيوية للدولة الواقعة تحت طائلة تهديد الخطر، كأن يهدد استقلال الدولة وسلامتها الإقليمية وأمنها أو النظام السياسي فيها^(١).

الفرع الثاني

شروط فعل الضرورة

إن تحقق شروط فعل الخطر لا يكفي وحدها للاعتداد بحالة الضرورة، بل لابد أن يكون هناك فعل الضرورة ترد به الدولة على الخطر الموجود بغية تفادي وإبعاد الخطر عن نفسها أو غيرها، وفعل الضرورة هو الآخر يتطلب توافر شروط معينة لقيامه وهي كالآتي:

١- لزوم فعل الضرورة:

ينصرف معنى فعل الضرورة إلى جميع الأفعال التي يقوم بها المهدد بالخطر والتي من شأنها دفع الخطر الواقع إما على نفسه أو غيره ولكن بوجود شرط اللزوم الذي يعني أنه لا سبيل آخر أمام المهدد بالخطر لدفع هذا الخطر إلا بالقيام بأعمال الضرورة حتى وإن كانت أفعالاً غير مشروعة أصلاً غير أنها تكتسب الصفة المشروعة لوجود ضغط الضرورة حيث ليس بيد المضطر وسيلة أخرى لدرء الخطر. أما إذا تعددت الوسائل فلا يجوز له اتباع الفعل الذي يفضي إلى ارتكاب اقتتاف الفعل غير المشروع والذي يستوجب العقاب عليه قانوناً^(٢).

ويتضح لنا من خلال هذا الشرط، أن فعل الضرورة يجب أن يكون موجهاً لدرء الخطر فقط ودون الخروج عن هدفه، إضافة إلى أنه إذا كان بوسع المهدد بالخطر درء الخطر الذي يهدده بوسيلة أخرى غير فعل الضرورة- والتي تعتبر غير لازمة في هذه الحالة- فإنه يكون مسؤولاً عن فعله غير المشروع لانقضاء شرط اللزوم عن فعل الضرورة، وأنه كان بإمكانه تفادي الخطر بوسائل أخرى مشروعة.

٢- تناسب فعل الضرورة مع الخطر:

يقتضي هذا الشرط توافر الملائمة والتشابه بين فعل الضرورة وفعل الخطر، أي أن فعل الضرورة يجب أن يكون متناسباً مع الخطر الذي وجهت إليه من حيث الطبيعة ومن حيث الآثار، فلا بد أن يكون فعل الضرورة بالقدر اللازم والضروري فقط لدرء الخطر لا أكثر ولا أقل^(٣).

ويعد شرط التناسب نتيجة حتمية لشرط اللزوم، فمتى كان فعل الضرورة واجباً محتماً لا مناص منه باعتباره الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر كان لازماً أن تكون الضرورة متناسبة مع جسامته الخطر، فإذا تجاوزت عن الحد الضروري واللازم لدرء الخطر عندها ستكون الدولة المدافعة أمام مسؤولية عن كل ما زاد عن المقدار الضروري لتفادي الخطر لارتكابها فعلاً غير مشروع يستوجب العقاب عليها^(٤). وينطوي معيار التناسب على كون الفعل غير المشروع المرتكب أهون ما كان في وسع الفاعل من وسائل لتفادي الخطر في الظروف التي ارتكبت فيها^(٥).

نستخلص القول من خلال مجمل ما تم ذكره، أنه إذا انعدم أحد هذين الشرطين في فعل الضرورة فلا مجال لتذرع الفاعل بحالة الضرورة والتحلل من مسؤوليته، بل يبقى مسؤولاً عما اقترفه من أفعال غير مشروعة.

ومن خلال تسليط الضوء على شروط حالة الضرورة، يمكن القول بأنه في حال توافر هذه الشروط آنذ يجوز للدولة التذرع بحالة الضرورة كمانع من موانع مسؤوليتها عن ارتكابها أفعال غير مشروعة في النطاق الدولي لدفع الخطر الذي يهددها.

(١) صونيا خليل، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق، ص ١٩٤.

(٣) مزيان راضية، مصدر سابق، ص ١٥٧-١٥٨.

(٤) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٥) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢١٢.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي العام من حالة الضرورة

تعتبر حالة الضرورة- كما أشرنا سلفاً- من النظريات العامة السائدة في نطاق القانون الدولي، حيث تجد تطبيقاتها بوضوح رغم إثارة الشكوك والخلافات الفقهية حول مشروعية حالة الضرورة من عدمها، وعلى هذا الأساس لا تزال حالة الضرورة من المواضيع الغامضة والشائكة في القانون الدولي العام المعاصر والتي تكون مناطها تحول الفعل غير المشروع دولياً المرتكب من قبل دولة ما بذريعة دفع الخطر الذي يهددها إلى فعل مشروع، وبالتالي تكون مانعاً لمسؤولية الدولة عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى والإضرار بها. وعليه سنبين في هذا المحور من الدراسة بيان مشروعية حالة الضرورة في منظور القانون الدولي العام من خلال استعراض موقف الفقه الدولي والقضاء الدولي ولجنة القانون الدولي من حالة الضرورة وبيان تكريسها في الممارسات العملية للدول، وسيتم تسليط الضوء على ذلك تباعاً في أربعة فروع على الوجه التالي:

الفرع الأول

موقف الفقه الدولي من مشروعية حالة الضرورة

انقسم الفقه الدولي بشأن مدى اعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية إلى اتجاهين، فمنهم من يؤيد الأخذ بحالة الضرورة كونها حالة واقعية أو قانونية تكون الدولة فيها مهددة بخطر جسيم وحال بشكل لا يمكن دفعها إلا بانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وآخر يرفض الاعتراف بحالة الضرورة كونها فكرة سيئة غير مرغوبة لأنها تؤدي إلى الفوضى الدولية وذريعة للدول لكي تتصل من تنفيذ التزاماتها^(١)، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه الفقهي الدولي المؤيد لحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية

يعترف أصحاب هذا الاتجاه بحالة الضرورة كمبدأ مسلم به من مبادئ القانون الدولي العام، بحيث أن هذه الحالة إذا كانت لا تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الدولية بشكل مطلق حينما ترتكب الدولة بموجبها فعلاً غير مشروع وتلحق به الضرر بدولة أخرى، فإنها من الممكن على الأقل اعتبارها ظرفاً مخففاً إذا لم يكن للدولة يد أمام حالة الضرورة بالاعتداء على مصالح دولة أجنبية وكفالت لأجل ذلك التعويض عن الخسائر التي ألحقت بها^(٢).

ويضيف أنصار هذا الاتجاه القول بأنه لا يمكن إنكار أو التشكك في القيمة القانونية لحالة الضرورة أو تجاهلها بشكل مطلق بالرغم من أنه قد احتل الشك في كثير من الأحيان، ذلك لأن الفقه الألماني استعمله لتبرير خرق دولته للمعاهدات الدولية، إلا أن هذا الموقف لا يعني مطلقاً عدم وجود هذا الحق، لأن ذلك إما أن يعتبر تعسفاً في الاستعمال أو خرقاً واضحاً للمعاهدة وهو أمر محتمل بالنسبة لكثير من القواعد القانونية، ولم يقل أحداً أن مثل هذا الانحراف يمكن أن يؤدي إلى إنكار هذه القواعد^(٣). ومن جهة أخرى يبرر الاتجاه المؤيد لحالة الضرورة رأبهم انطلاقاً من أن العدالة تقتضي إقرار حالة الضرورة في القانون الدولي، فمبادئ العدالة تأبى ترك الحالات الخطيرة التي تحل بشخص ما دون تصريف وهو ما يترتب على ذلك من تهديد لحياته بالفناء، فالعدالة تقتضي انتهاك سيادة الدولة بدخول السفينة المضطربة دون إذن لاعتبارات إنسانية، وأيضاً العدالة تقتضي منح الملجأ للاجئ يخشى على حياته من الخطر لاعتبارات إنسانية محضة^(٤).

(١) موسى جابر موسى أحمد الأسكندراني، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢) د.لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١١، ص ٥٦٠-٥٦١.

(٣) جعفر عبدالسلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغيير الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢١٤.

(٤) د.مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦٢.

إذن هذا الاتجاه الفقهي يقر بحالة الضرورة كسبب لانتفاء مسؤولية الدولة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام ولكن ليس بشكل كلي ومطلق، وفي هذا السياق أشار الفقيه (أوبنهايم) إلى أن حالة الضرورة لا يترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى إنما يكون للدولة العذر إذا اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء، ويترتب على اعتبار حالة الضرورة عذراً لاحقاً ما يلي:

١- إن قيام الضرورة لا يعفي الدولة من المسؤولية عن التعويض عما أصابت من ضرر نتيجة فعلها غير المشروع.

٢- للدولة المعتدى عليها أن تدفع عنها الاعتداء بالقوة إذا لزم الأمر^(١).

ويتضح من القول أعلاه، أنه لو كان للدولة حق ناشئ عن الضرورة لكان على الدولة التي يقع عليها الاعتداء واجب الإذعان له، ولكن لما أنه عذر لاحق فلهذه الدولة الأخيرة أن تدفع عنها الاعتداء بالقوة^(٢).

ومن ناحية أخرى، ذهب جانب من الفقه المؤيد لحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية إلى أن^(٣):

١- حالة الضرورة تعتبر من أسباب دفع المسؤولية وتطبق بالنسبة لجميع صور الروابط القانونية (الاتفاقية أو العرفية).

٢- حالة الضرورة تعتبر وسيلة لتجنب المسؤولية الدولية الناتجة عن عمل معترف به على أنه مخالف للقانون ويراد تبريره.

والجدير بالإشارة، أن الفقه المؤيد لحالة الضرورة يؤكد على أنه رغم عدم إفراد ميثاق الأمم المتحدة مادة خاصة بشأن إقرار حالة الضرورة، إلا أن ذلك لا يعني إنكار وجود تلك الحالة في نطاق القانون الدولي العام، لأن المشرع الدولي لا ينظم القاعدة القانونية إلا في ظل الأحوال والظروف العادية أما ما يخص حالة الضرورة فلا يمكن تحديد أحوالها وشروطها مسبقاً^(٤).

وفي ضوء ما سبق القول، يتضح لنا أن حالة الضرورة وفقاً لهذا الرأي تعتبر مانعاً يجرّد الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي العام، الذي يهدف إلى قيام الدولة بالدفاع عن مصالحها الحيوية على حساب إهدار مصلحة دولة أخرى، من الصفة غير المشروعة وبالتالي انتفاء المسؤولية عن الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دولياً على أساس أن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها يكون قليلاً جداً مقارنة بالضرر الذي كان سيلحق بالدولة التي تتمسك بحالة الضرورة، ولكن شريطة أن لا يكون للدولة التي تحتج بحالة الضرورة لها يد في حلول الخطر الذي يهدد مصالحها والذي يسبب لها ضرراً جسيماً، وهذا يعني أنه في حالة العكس تعتبر الدولة مسؤولة عن كل الأعمال التي قامت بها لدرء الخطر الذي كان لها مساهمة في نشوئه. ونضيف إلى ذلك، بأن إقرار حالة الضرورة في القانون الدولي لا يعني نفي المسؤولية الدولية عن الدولة مرتكبة الفعل الضروري وإعفائها من تلك المسؤولية بوجه تام ولكن من حق الدولة المتضررة الحصول على التعويض من جراء ما يلحق بها من أضرار.

ثانياً: الاتجاه الفقهي الدولي الراض لحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية

يعارض هذا الجانب الفقهي إقرار حالة الضرورة كسبب يعفي الدولة من المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة دولياً، ويستند هذا الاتجاه في رأيه الراض لحالة الضرورة إلى أنه لو استندت كل دولة إلى حدوث ظروف تهدد حقها في البقاء ومصالحها الخاصة فتقوم لأجل ذلك بالمساس بحقوق غيرها من الدول وانتهاك حرمة القانون الدولي والتزاماتها الدولية، فإن ذلك سيؤدي إلى إقرار حق كل دولة في عدم الالتزام بالقانون الدولي وربط احترامه بمصالحها الخاصة، ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية^(٥).

بعبارة أخرى، أن ما تمنحه حالة الضرورة من عذر لمن يتدبر بها وما تمنحه له من مساحة واسعة يستطيع من خلالها تخطي بعض الواجبات والالتزامات التي يفرضها عليه القانون الدولي بانتهاكه بعض من حقوق الدول الأخرى بذريعة أن

(١) مصطفى رمضان مصطفى حامد، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٢) د. محمود سامي جنيته، دروس القانون الدولي العام، الكتاب الأول: قانون السلم، مطبعة الإعتدال، القاهرة، ١٩٢٧، ص ١١٦.

(٣) مصطفى رمضان مصطفى حامد، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٤) موسى جابر موسى أحمد الأسكندراني، مصدر سابق، ص ٤١.

(٥) صونيا خليل، مصدر سابق، ص ٧١.

مصالحه أجدد بالحماية من المصلحة المنتهكة للدولة الأخرى، وإن كانت كلتا المصلحتين محميتين بالقانون الدولي، فإن الإقرار بحالة الضرورة كمانع للمسؤولية سيؤدي إلى القضاء تماماً على وجود القانون الدولي ذاته^(١).

كما واستند الفقه الدولي المعارض لحالة الضرورة في تبرير وتدعيم وجهة نظره بحجة مفادها أن الدولة التي تتذرع بحالة الضرورة تنصب نفسها حكماً وضحية في ذات الوقت بتقديرها حالة الضرورة من خلال مراقبة توافر شروطها من عدمه، وتحدد الأفعال التي ترى أنها مناسبة لمواجهة الخطر الناجم عن نشوء حالة الضرورة^(٢)، وعلى الأخص في ظل انعدام ضابط أو معيار يحدد حالة الضرورة وعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي لممارسة الرقابة على تحقق شروط حالة الضرورة عند احتجاج الدول بها، خاصة وأنها تقضي على قدسية المعاهدات، وتفقد الالتزامات الدولية وصف الالتزام، ولذلك يرفض الفقه الدولي الإقرار بها^(٣).

وتأييداً للرأي القائل برفض حالة الضرورة، فقد تضمن مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول المقدم إلى معهد القانون الدولي سنة ١٩٧٠ التأكيد على ذلك، حيث نصت المادة (٣) من هذا المشروع أنه " ليس لأية دولة ولو لإنقاذ كيانها أن تقوم بأي عمل ضد كيان دولة أخرى لا تهددها"^(٤).

وفي هذا الصدد أيضاً، أوضحت الأستاذة الدكتورة (عائشة راتب) وهي تعدد الحالات التي لا يجوز فيها استخدام القوة وفقاً للمادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " يتمتع على الدولة الدفع بمبدأ الضرورة لتبرير قيامها بأعمال عسكرية" وأضافت بأنه " قد أسئ استعمال هذا المبدأ كثيراً من قبل الدول وأمام الدولة التي تدفع به الطرق السلمية اللازمة لإيجاد الحل لمشكلاتها"^(٥).

ومن جهة أخرى، يؤكد جانب آخر من الفقه المعارض لحالة الضرورة كمبرر لارتكاب فعل غير مشروع وانتفاء المسؤولية عن الفاعل، أنه تجب التفرقة بين التمسك بها في وقت الحرب والسلام، ولعله من الجائز التمسك بها في وقت الحرب تأسيساً على أن قيام الحرب إنما يعدل بشكل جذري من النظام القانوني المتعلق باستخدام القوة، كما أن حقوق المحايدين تشكل إلى حد ما مكانة ثانوية بجانب المتطلبات العسكرية لمباشرة الحرب. أما التمسك بها في وقت السلم فإنه أمر باطل لا تقره التطورات القانونية في الفترة الحديثة مع ما تتطوي عليه من حصر استخدام القوة في أضيق نطاق^(٦)، والدليل على ذلك أن الوثائق الدولية الهامة مثل ميثاق بريان- كيلوج لم ينص على حالة الضرورة، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يقر حالة الضرورة ودون أن يفرد لها مادة مستقلة أسوة بحالة الدفاع الشرعي التي تضمنتها المادة (٥١) من الميثاق، بل على العكس تماماً يمكن تفسيرها ضمن المنع العام لاستخدام القوة المنصوص عليه في المادة (٤/٢) من الميثاق^(٧). ويضاف إلى ذلك أن الاعتراف بحالة الضرورة في وقت السلم يتعارض مع ما للدول التي يعتدى عليها على أساس الضرورة من الحق في الدفاع عن نفسها^(٨).

والجدير بالذكر أن الواقع يدل على اتفاق أغلب الفقه الدولي الحديث على رفض حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية، وذلك خشية أن تتخذ ذريعة لتبرير أو دفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية^(٩).

(١) د.أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٢) مزيان راضية، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٣) د.حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٣٢.

(٤) مصطفى رمضان مصطفى حامد، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٥) د.عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٥٧.

(٦) د.ويصا صالح، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٧) موسى جابر موسى أحمد الأسكندراني، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٨) د.ويصا صالح، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٩) د.حسام علي عبدالخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٦.

وهكذا بقيت مسألة اعتبار حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الدولية إلى الوقت الحاضر مبدأً مختلف فيه بين فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض لها، كما أن عمل الدول وممارساتها وقانونها الاتفاقي لا يزال يدل على إمكانية التعامل معها في بعض شؤون العلاقات الدولية إلا فيما يتصل بقواعد القانون الدولي الأمرة أو في مجال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وفي ضوء هذه الاختلافات أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة (٣٣) من مشروعها لعام ١٩٨٠ والمتعلقة بحالة الضرورة بأن هذه النظرية غامضة^(١).

ثالثاً: الاتجاه الفقهي الدولي الوسيط بين التأييد والرفض لحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية

هناك جانب فقهي قد اتخذ موقفاً وسطاً مكتفياً بعرض الاتجاهات الفقهية للآراء المؤيدة والرافضة ودون أن يبدي تأييده أو رفضه لحالة الضرورة في القانون الدولي، ومن أصحاب هذا الاتجاه (الأستاذ د. محمود سامي جنيته) حيث يبدأ حديثه عن حالة الضرورة بعرض السؤال التالي: هل تملك الدولة أن تأتي في سبيل المحافظة على نفسها عملاً فيه اعتداء على دولة أخرى؟ ويستعرض هذا الجانب الفقهي جواب هذا التساؤل، بأن بعض الشراح يرى أن الدولة تملك في سبيل الإبقاء على نفسها أن تعمل عملاً فيه اعتداء على دولة أخرى إذا كان وقوع ذلك الاعتداء لازماً لدفع الخطر الذي يهدد كيانها، وهذا ما يسمى بالحق المترتب على الضرورة. ومن جهة أخرى يقرر أن البعض الآخر يرى أن التسليم بمثل هذا الحق على إطلاقه يولد الفوضى في المعاملات الدولية، وأنه يكفي الرجوع إلى الحالات التي دفع فيها بهذا الدفع لتبيان إلى أي حد يستعمل ذلك الحق الزعوم وسيلة لاعتداءات لا مبرر لها^(٢).

خلاصة القول، رغم وجود التباين في وجهات نظر الفقهاء بصدد مشروعية الأخذ بحالة الضرورة، إلا أن الواقع يثبت بأن التمسك بهذه الحالة لا تزال قائمة بشكل نسبي في نطاق القانون الدولي العام، كما وأن الاحتجاج والتذرع بحالة الضرورة أمر قديم وليست بقاعدة جديدة على النظام القانوني الدولي لكي يتم استعارتها من النظام القانوني الداخلي، وذلك لوجود اختلاف كبير في أساس ونطاق تطبيقها في كلا النظامين، وإن كانت الضرورة في القانون الدولي قد واجهتها العديد من الصعوبات للإقرار بها كقاعدة دولية أسوة بغيرها من القواعد.

كما ويمكننا توضيح بعض المسائل من خلال ذكرنا للآراء الفقهية بشأن مشروعية حالة الضرورة، ومنها ما لا يمكن التسليم بمبرر الاتجاه الرافض لحالة الضرورة بعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي لممارسة الرقابة على توافر شروط حالة الضرورة من عدمه، حيث كما هو واضح أن محكمة العدل الدولية هي الجهة التي لها سلطة الفصل في المنازعات الدولية، وعليه فإذا تم عرض دعوى عليها متضمنة احتجاج إحدى الدول بحالة الضرورة وجب عليها التحقق من توافر شروط الضرورة من عدمه.

كما ونضيف، بأن الاعتراف بحالة الضرورة في القانون الدولي لا يؤدي إلى إعفاء الدولة المتذرعة بالضرورة من المسؤولية بوجه مطلق بل أنها تلتزم بإصلاح ما سببته من أضرار من جراء ارتكابها للفعل الضروري، ومن ناحية أخرى فإن الاعتراف بحالة الضرورة لا يتعارض مع الهدف الرئيسي للقانون الدولي المتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين، لأن من إحدى الشروط اللازمة لإعمال فعل الضرورة هو شرط التناسب والذي يعني أن تكون المصلحة المعتدى عليها أقل أهمية من المصلحة المحمية، والقول على عكس ذلك يعني، أنه إذا كان الفعل غير المشروع المرتكب من قبل الدولة بالاستناد إلى حالة الضرورة يفرضي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين إلى التهديد أو الإخلال وبالتالي الاعتداء على مصلحة المجتمع الدولي ككل، فإن ذلك يعني عدم توفر شرط التناسب في فعل الضرورة ولا يمكن التسليم بوجود حالة الضرورة لأن المصلحة المعتدى عليها أكثر أهمية من المصلحة المحمية.

وفي كل الأحوال، لا يمكن فتح المجال بشكل واسع أمام الدول للتذرع بحالة الضرورة خوفاً من إنحراف تلك الدول عن المضمون الحقيقي للضرورة وإساءة إعمالها على نحو يحقق مآربها ومصالحها الخاصة على حساب إهدار مصالح الدول

(١) د. لخضر زارة، مصدر سابق، ص ٥٧٥.

(٢) د. محمود سامي جنيته، مصدر سابق، ص ١١٥.

الأخرى، وأن لا تكون ذريعة للتدخل في شؤون الدول لأن ذلك يتعارض تماماً مع مبدأ عدم التدخل المقرر بموجب المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، كما ويتعارض مع مبدأ سيادة الدول الذي يعتبر من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام. ولذلك لا بد من تضييق نطاق التذرع بحالة الضرورة وأن يتم في الحدود المرسومة لها ووفقاً للشروط اللازمة لتوافرها للاعتداد بحالة الضرورة.

الفرع الثاني

موقف القضاء الدولي من حالة الضرورة

تناول القضاء الدولي على مر التاريخ حالة الضرورة في بعض أحكامه نظراً لتوافر الشروط الخاصة بها، حيث قبل عذر الضرورة في بعض الحالات من حيث المبدأ، أو على الأقل لم يتم رفضها من قبل القضاء الدولي بشكل تام ومطلق^(١). وسنذكر البعض من هذه الحالات على سبيل المثال وليس الحصر كما يلي:

أولاً: قضية الباخرة نبتون

أثيرت هذه القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام ١٧٩٥، حيث دفعت بريطانيا بتوافر حالة الضرورة- وهي تهديد مصلحة أساسية لديها تتمثل في تهديد كيانها بسبب المجاعة التي كانت تعاني منها آنذاك- اضطرتها إلى القبض على الباخرة الأمريكية (نبتون Neptune) التي كانت تحمل الأرز إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى بلجنة التحكيم إلى قبول هذا الدفع، وذكرت بأن هناك ضرورة حتمية بررت هذا الإجراء^(٢).

ثانياً: قضية الشركة العامة للأورنيكو

قامت هذه القضية بين فرنسا وفنزويلا في عام ١٩٠٢ حيث احتجت فنزويلا لموقفها بإلغاء عقد امتياز استغلال المعادن بينها وبين فرنسا بحالة الضرورة، حيث خشيت من تطور النزاع بينها وبين كولومبيا بسبب الأقاليم التي حصلت بشأنها فرنسا على حق امتياز استغلال المعادن، وخشيت من نشوب حرب معها مما اضطرها إلى إعادة هذه الأقاليم، وقد أخذت اللجنة المختلطة التي أحيل إليها الخلاف بهذا الدفع^(٣).

ثالثاً: قضية الديون الروسية- التركية

أعطت هذه القضية مثلاً واضحاً على حق الدولة في المحافظة على كيانها وثرواتها الاقتصادية، حيث قررت محكمة التحكيم الدائمة في عام ١٩١٢ أن وفاء تركيا بالتزاماتها الدولية يؤثر على بقاء الدولة، وفيه تدمير لاقتصادها الداخلي. واعتبرت المحكمة أن دفع مبلغ التعويض الذي تعهدت تركيا بدفعها إلى الرعايا الروس جراء الحرب التركية الروسية بين عامي (١٨٧٧-١٨٧٨) سيؤثر بشكل كبير على كيانها الداخلي والخارجي، ومع ذلك فقد رفضت الدفع المقدم من الحكومة التركية بشأن التحلل من دفع التعويضات على أساس معيار القوة القاهرة، وأسست المحكمة قرارها في هذه القضية على وجود عدة ظروف تسمح بأخذها كحجة أو كدفع، حيث اعترفت المحكمة بوجود عذر الضرورة في القانون الدولي ولكن في حدود ضيقة جداً. وفي نظر المحكمة فإن خضوع الدولة التام للالتزام الدولي قد يكون فيه تدمير ذاتي لها لذلك لا بد لها من القيام بفعل غير مشروع حتى تحافظ على كيانها وبقائها^(٤).

رابعاً: قضية قناة كورفو بين بريطانيا وألبانيا

بالرغم من عدم أخذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٤٨ بحالة الضرورة كحجة تقدمت بها بريطانيا، إلا أنه يبين شروط حالة الضرورة، وأوضح بصفة خاصة التعارض القائم بين المصالح. وتتلخص وقائع هذه القضية بارتطام مدمرتين

(١) نصرالدين قليل، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٢) إيمان بن يونس، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٣) د.مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٤) إيمان بن يونس، مصدر سابق، ص ٤٨.

بريطانيتين بألغام في المياه الإقليمية الألبانية مما نتج عنه ضرر جسيم وفقدان عدد كبير من الأرواح، الأمر الذي دفع ببريطانيا اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي والذي أوصى بدوره بعرض المسألة على محكمة العدل الدولية، حيث أعلنت المحكمة عن مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي وقعت بسبب عدم إبلاغها عن الألغام الموجودة في المضيق سواء بسبب سوء النية أو بسبب التقصير والإهمال. وقد احتجت بريطانيا بأن من حقها أن تمارس حرية الملاحة في أعالي البحار، ولكن المحكمة رفضت دفع بريطانيا وحكمت بإدانتها لانتهاكها السيادة الإقليمية الألبانية، وأشارت بأن حق السيادة الإقليمية للدولة أهم من حقها في حرية الملاحة في أعالي البحار^(١). وهذا يعني أن المحكمة أكدت بوضوح جلي في حكمها على فقدان إحدى الشروط اللازمة لقيام حالة الضرورة والمتمثلة بشرط التناسب في فعل الضرورة.

خامساً: قضية مشروع جابسيكوفو - ناجيماروس بين المجر وسلوفاكيا عام ١٩٩٧

بررت المجر انتهاكها لالتزاماتها الدولية بتنفيذ معاهدة تطوير نظام السدود والحواجز الخاصة بتوليد الكهرباء على نهر الدانوب مع سلوفاكيا بحالة الضرورة البيئية، وأشارت محكمة العدل الدولية بأن هناك كارثة ستحل بالموارد الحية الموجودة في نهر الدانوب، وليس هناك من وسيلة لوقف هذه الكارثة إلا بانتهاك التزاماتها الدولية ووقف العمل بالمشروع، وبالتالي فإن هذه الكارثة التي ستحدث تقيم حالة الضرورة^(٢).

الفرع الثالث

حالة الضرورة في مشروع لجنة القانون الدولي كمانع من موانع المسؤولية الدولية

تناولت لجنة القانون الدولي مسألة حالة الضرورة كمانع لقيام مسؤولية الدولة في مشروعها النهائي ضمن القسم المتعلق بـ (مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً) في الفصل الخامس من الباب الأول منه والذي جاء تحت عنوان " الظروف النافية لعدم المشروعية" وذلك من خلال نص المادة (٢٥) من تقرير اللجنة والتي وردت مضمونها في إطار عنوان "الضرورة"، وأوضحت المادة المذكورة الشروط الواجب توافرها في حالة الضرورة والتي تتمثل فيما يأتي^(٣):

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

أ- في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم وشيك يتهدها؛ و
ب- في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

أ- إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

ب- إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

ويلاحظ على هذه المادة أن لجنة القانون الدولي قد تبنت في مشروعها حالة الضرورة بوصفها إجراء تضطر الدولة إلى انتهاك التزام دولي على عاقبتها، لا للرد على انتهاك التزام دولي من قبل دولة أخرى؛ وإنما لأنها لا تجد وسيلة أخرى تحول

(١) راجع في ذلك: راجع: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٨ بخصوص قضية قناة كورفو بين بريطانيا وألبانيا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك-الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، الوثيقة (F.SER/LEG/ST/١)، ص ٣-٤.

(٢) إيمان بن يونس، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٣) راجع: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٥٣)، جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيو ٢٠٠١، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٥٦) الصادر ضمن الوثيقة (A/RES/56/83) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بناءً على تقرير اللجنة السادسة (Corr.1,A/56/589).

دون وقوع خطر داهم على مصلحة من مصالحها الجوهرية والحيوية وبشرط عدم التأثير على مصلحة أساسية للدولة الأخرى^(١).

صفوة القول، أن نظام حالة الضرورة هو نظام استثنائي يرد على القاعدة الدولية تكريس ضمن الواقع الدولي، لأن الأصل العام أن قواعد القانون الدولي العام يجب أن تحترم من قبل جميع أعضاء المجتمع الدولي ولا تنتهك قواعده إلا على سبيل الاستثناء. وأن هذا النظام يتقرر في حالة وجود خطر جسيم مؤكد الوقوع يهدد مصالح الدولة الأساسية حيث أن هذه الدولة لا تجد أمامها لتدارك ومواجهة هذا الخطر غير خيار انتهاك التزاماتها الدولية ومع ذلك تنتفي صفة اللامشروعية عن التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي العام، ومنها تنتفي مسؤولية الدولة ولكن ليس بشكل كلي بل تبقى مسؤوليتها قائمة بتعويض الأضرار التي لحق بالدولة المضرورة من جراء تصرفاتها غير المطابقة لتعهداتها الدولية.

الفرع الرابع

تكريس حالة الضرورة في الممارسات العملية للدول

يلاحظ أن المجتمع الدولي قد شهد العديد من الاعتداءات التي بررتها الدول بذريعة الضرورة، حيث أن الدول قد لجأت إلى استخدام القوة في علاقاتها الدولية وارتكبت أفعال غير مشروعة دولياً، وانتهكت سيادة دول أخرى لا علاقة لها بحالة الضرورة، ذلك لتبرير اعتدائها على غيرها من الدول بحجة وجود خطر جسيم يحيط بأحدى مصالحها الأساسية والحيوية، أو لحماية رعاياها من اضطهاد حكومة الدولة المعتدى عليها^(٢). وسنشير إلى قلة وليس جميع من حالات تكريس الضرورة خلال الممارسات الدولية على الوجه الآتي:

أولاً: حالة الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول مطاردة الخارجين عن القانون عام

١٨٣٦

أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى وجود بعض الهنود الذين يقطنون الحدود بين أمريكا والمكسيك، ويقومون ببعض الأعمال العدائية داخل الأراضي الأمريكية، وأن هذا الأمر يقتضي التدرع بحالة الضرورة لمطاردة هؤلاء الهنود داخل الأراضي المكسيكية^(٣).

وقد دفعت المكسيك بأن هذه المطاردة لن تهدد استقلال البلاد فقط، بل تمتد لتشمل تهديداً لمصالحها أيضاً، بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية أكدت أن هذه المطاردة تأتي في أعقاب عدم استطاعة الحكومة المكسيكية في تتبع الخارجين عن القانون، وهو التزام دولي لم تستطع الوفاء به. كما أن الحكومة الأمريكية أكدت على أن قيامها بهذا الفعل في داخل الأراضي المكسيكية يدخل في عداد أحوال الضرورة، وهذا ما لا يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي العام. والجدير بالذكر أن هذه المشكلة قد انتهت بإبرام معاهدة بين الدولتين لتحديد الحقوق المتبادلة لكلا الحكومتين في قمع الخارجين عن القانون عبر الحدود عام ١٨٩٨^(٤).

ثانياً: واقعة الاعتداء على مطار لارنكا القبرصية من قبل القوات المصرية عام ١٩٧٨

تتلخص وقائع هذه الحادثة في قيام اثنين من المسلحين الفلسطينيين بالتسلل إلى فندق هيلتون نيقوسيا بقبرص في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٨، وذلك أثناء اجتماع منظمة تضامن الشعوب الأفروآسيوية، وقاموا باغتيال وزير الثقافة المصري (يوسف السباعي) وقاموا إلى جانب ذلك أيضاً باختطاف (٥٠) رهينة من بين الوفود المشاركة في هذا الاجتماع، وهددوا بقتلهم ما لم تضع السلطات المحلية القبرصية طائرة تحت إمرتهم، واستجابت السلطات القبرصية بالفعل لهذا الطلب ووضعت طائرة خاصة

(١) إيمان بن يونس، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢) موسى جابر موسى أحمد الأسكندراني، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٣) إيمان بن يونس، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٤) د. محمد عبدالمنعم عيد الغني، مصدر سابق، ص ٣٨٧.

تابعة للخطوط الجوية القبرصية تحت تصرفهم وأقلعت بهم على أمل الهبوط في إحدى المطارات المجاورة، غير أن العديد من المطارات الدولية قد رفضت السماح لهذه الطائرة بالهبوط على أرضيتها فاضطر المسلحون الفلسطينيون بالعودة مرة أخرى للهبوط في مطار لارنكا القبرصي حيث تم السماح لهم بذلك، وقام المختطفون باحتجاز (١١) رهينة بالطائرة وإطلاق سراح الآخرين وطالت عملية الاحتجاز حتى مساء يوم ١٩ شباط/ فبراير ١٩٧٨^(١).

ومن أجل احتواء هذه الحادثة قامت طائرة حربية مصرية بالهبوط في مطار لارنكا القبرصي وكانت تقل على متنها ما يقارب (٦٠) ضابطاً وجندياً من القوات الخاصة المصرية، وقامت هذه القوات على الفور باحتلال بعض ممرات مطار لارنكا، ثم أمر قائد القوات بالهجوم على الطائرة القبرصية مما نجم عنه نشوب قتال بين الحرس الوطني القبرصي والقوات المصرية، وأسفر القتال عن وقوع العديد من القتلى والجرحى من الطرفين واستسلم المختطفان الفلسطينيان للسلطات القبرصية، وقد بررت الحكومة القبرصية موقفها من الاعتداء على القوات الخاصة المصرية بأنها اعتقدت أن تلك القوات قد جاءت لمساعدة المختطفين الفلسطينيين، إلا أن الحكومة المصرية لم تقتنع بتبريرات السلطات القبرصية ووجدت في ذلك ما لا يتفق والعلاقات الودية بين الدولتين، الأمر الذي أفضى إلى قيام الحكومة المصرية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع قبرص في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٧٨ وسحب سفيرها وإغلاق السفارة في نيقوسيا^(٢).

وفي هذا الصدد، يرى جانب من الفقه بأن المسلك المصري استهدف - وبحق - تطبيق القواعد التي تملئها الاعتبارات الإنسانية التي جلبتها الواقعة الأتفة بالذكر، فالحكومة المصرية كانت في حالة ضرورة ألجأتها إليها ظروف الواقعة وما سبقها من قتل أحد الوزراء المصريين^(٣).

الخاتمة

خلصنا في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وندرج أهمها على الوجه الآتي:

أولاً/ النتائج

١- إن الاحتجاج بحالة الضرورة أمر قديم وليست بقاعدة جديدة على النظام القانوني الدولي لكي يتم استعارتها من النظام القانوني الداخلي، وإن كانت الضرورة في القانون الدولي قد واجهتها العديد من الصعوبات للإقرار بها كقاعدة دولية أسوة بغيرها من القواعد.

٢- تعد حالة الضرورة من المبادئ المقررة المسلم بها لدى فقهاء القانون الدولي رغم اختلافهم في تصويرها وتبريرها.

٣- لا يمكن أن تؤخذ حالة الضرورة كسبب إباحة لإعفاء الدولة المتذرة بالضرورة من المسؤولية الدولية بوجه مطلق عن انتهاك قواعد القانون الدولي العام، ولكن يمكن عند الاقتضاء أن تؤخذ كسبب للتخفيف من حدة المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة من جراء فعلها غير المشروع دولياً، وتبقى مسؤوليتها قائمة بالامر المتعلق بإصلاح ما سببته من أضرار من جراء ارتكابها للفعل الضروري.

٤- تعتبر حالة الضرورة في القانون الدولي حالة واقعية نتجت عن مواقف وظواهر غير مألوفة في الحياة الدولية، وهي استثناء يرد على القاعدة الدولية تخول إحدى الدول في وقت السلم انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وتكون فيه الدولة أمام خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يهدد مصلحة مشروعة وقائمة لها والذي لا يمكن تفاديه إلا بارتكاب فعل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٥- أن أعمال حالة الضرورة لا يتعارض مع الهدف الرئيسي للقانون الدولي المتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين، لأن من إحدى الشروط اللازمة لإعمال فعل الضرورة هو شرط التناسب والذي يعني أن تكون المصلحة المعتدى عليها أقل أهمية من المصلحة المحمية.

(١) موسى جابر موسى أحمد الأسكندراني، مصدر سابق، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) د. محمد عبدالمنعم عبد الغني، مصدر سابق، ص ٣٨٨.

(٣) د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١١.

٦- إن حالة الضرورة تركزت تطبيقاتها العملية في أحكام القضاء الدولي والممارسات الدولية.

ثانياً/ التوصيات

- ١- العمل على تكثيف الجهود الدولية من أجل وضع تعريف جامع مانع لحالة الضرورة لكي لا يتحمل التفسير الواسع لإعمالها.
- ٢- ضرورة تضيق المجال أمام الدول للاحتجاج بحالة الضرورة خشية من إنحراف تلك الدول عن المضمون الحقيقي للضرورة والتعسف في إعمالها على نحو يحقق أغراضها ومصالحها الخاصة على حساب إهدار مصالح الدول الأخرى، وأن لا تكون ذريعة للتدخل في شؤون الدول لأن ذلك يتعارض تماماً مع مبدأ عدم التدخل المقرر بموجب المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، كما ويتعارض مع مبدأ سيادة الدول الذي يعتبر من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام.
- ٣- وضع ضوابط ومعايير محددة للاستناد إليها لتقدير وجود حالة الضرورة من عدمه.
- ٤- وجوب إعطاء الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لتحديد مدى اعتبار قيام الدولة بالفعل غير المشروع دولياً من قبيل الضرورة من خلال التأكد في مدى توافر شروط حالة الضرورة.

المصادر

أولاً/ الكتب

- ١- إيمان محمد بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، مجلس الثقافة العام، سرت-ليبيا، ٢٠٠٦.
- ٢- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣- د. أحمد عبدالحמיד محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٤- د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٥- د. حازم محمد عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٦- د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٧- د. حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٨- د. حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج١، دار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٩- د. حسني محمد عبدالدايم، الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٠- د. رضا هميسي، المسؤولية الدولية، ط١، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، باب الوادي، الجزائر، ١٩٩٩.
- ١١- د. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، ط٢، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٨.
- ١٢- د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- ١٣- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١٤- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٥- د. علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١٦- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع ١٧٨.
- ١٧- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- ١٨- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الثاني: المسؤولية والجزاء، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٩- د.لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١١.

٢٠- د.محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

٢١- د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٢٢- د.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٢٣- د.محمود سامي جنيته، دروس القانون الدولي العام، الكتاب الأول: قانون السلم، مطبعة الإعتدال، القاهرة، ١٩٢٧.

٢٤- د.مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٥- د.مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧٣.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية

٢٦- جعفر عبدالسلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغيير الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٢٧- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٨- صونيا خليل، موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٢٩- عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨.

٣٠- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.

٣١- مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، منتوري، الجزائر، ٢٠٠٦.

٣٢- مصطفى رمضان مصطفى حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩.

٣٣- ممدوح عزالدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٥.

٣٤- موسى جابر موسى أحمد الأسكندراني، حالة الضرورة والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٥.

٣٥- نصرالدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

ثالثاً/ البحوث

٣٦- د.رعد فجر فتيح الراوي و د.حسن محمد صالح، حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٢)، العدد (٧)، أكتوبر ٢٠١٥.

٣٧- د.غالية عزالدين، موانع المسؤولية (حالة الضرورة)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر، العدد (٨).

٣٨- د.ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد (٣٢)، ١٩٧٦.

رابعاً/ المواثيق الدولية

٣٩- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

خامساً/ وثائق الجمعية العامة

٤٠- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٥٣)، جنيف، ٢٣ نيسان/ أبريل - ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠١، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٥٦) الصادر ضمن الوثيقة (A/RES/56/83) في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ بناءً على تقرير اللجنة السادسة (Corr.1,A/56/589).

سادساً/ أحكام محكمة العدل الدولية

٤١- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٨ بخصوص قضية قناة كورفو بين بريطانيا وألبانيا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك-الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، الوثيقة (F.SER/LEG/ST/١).

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث موضوع حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الدولية والتي تعد واحدة من المواضيع الغامضة والمعقدة في القانون الدولي العام نظراً للخلاف الفقهي الواسع بشأنها، وكثيراً ما تتذرع الدول بهذه الحالة بغية الدفع بانتفاء صفة عدم المشروعية عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في لجوء الدولة إلى الاحتجاج بحالة الضرورة عندما تكون أمام وضع لا يحتمل الانتظار والتفكير لاختيار الوسائل سوى انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي العام والإضرار بدولة أخرى لدرء الخطر الجسيم الحال الذي يهدد مصالحها الأساسية. وتتمثل إحدى الإشكاليات الأساسية التي تثيرها حالة الضرورة في عدم استقرارها في المجتمع الدولي كقاعدة من قواعد النظام القانوني الدولي. والهدف من هذه الدراسة هو إعطاء نظرة شاملة عن مفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي العام، وبيان مدى مشروعية التذرع بحالة الضرورة لانتهاء المسؤولية الدولية عن مخالفة أحكام القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية:

(حالة الضرورة - انتهاء المسؤولية الدولية - الخطر الجسيم - المصالح الأساسية - انتهاك قواعد القانون الدولي - تعويض

(الضرر)

Abstract

This paper addresses the issue of necessity as a contravention of international responsibility, which is one of the unclear and most complicated issue of public international law, as it is a wide jurisprudential dispute. In fact, states often raise this situation in order to avoid the violation of the rules of public international law.

The importance of this subject lies in the fact that the State pleads necessity when it is faced with an intolerable situation in which to wait and think of the choice of means other than to violate a rule of public international law and to harm another State in order to prevent the serious danger that threatens its fundamental interests. Thus, one of the fundamental problems raised by the state of necessity is its instability in the international community as a rule of the international legal command. Therefore, the purpose of this study is to give an overview of the concept of necessity in public international law and to indicate the legality of invoking the necessity of the absence of international responsibility for breaches of public international law.